

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً  
(الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٨/٥/٢٠٠٤  
وحتى ٢٧/٥/٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار  
رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٧/٥/٢٠٠٥ وحتى ٢٦/٥/٢٠٠٦ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥  
لمدة عام ابتداءً من ٢٧/٥/٢٠٠٦ وحتى ٢٦/٥/٢٠٠٧ ؛  
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٥/١/٢٠٠٤ ؛  
وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتجديد الترخيص الصادر  
لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة  
على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال اعتباراً من ٢٧/٥/٢٠٠٧  
وحتى ١٧/١٠/٢٠٠٩ ؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ بشأن طلب تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور لمدة تبدأ من ٢٠٠٧/٥/٢٧ حتى ٢٠٠٩/١٠/١٧ ؛  
وعلى مذكرة وحدة الإطفاء بإدارة شرطة موانئ السويس المؤرخة ٢٠٠٧/٤/١٨ بتوافر جميع الاشتراطات المحددة بمعرفة الدفاع المدنى ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

يتم مد العمل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً - الشرقيون حالياً - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البرولين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة أخرى تبدأ من ٢٠٠٧/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١٧

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢٧

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٢١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى